

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الاول لقانون اتحاد برلماني كوردستان

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية _ الجلسة العشرين المنعقدة في ١/١٢/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الاول لقانون اتحاد برلماني كوردستان

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

المادة الاولى:

تضاف فقرة بتسلسل (تاسعاً) إلى المادة الثالثة من القانون وكالآتي:-

تاسعاً: دعم عملية الاصلاح ومكافحة الفساد.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة /أولاً ٣ من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالتالي:
عضو يعمل في مجلس النواب العراقي او كان عضواً في (الجمعية الوطنية العراقية او المجلس
الوطني العراقي المؤقت) بعد سقوط النظام السابق سنة ٢٠٠٣.

المادة الثالثة: (مادة جديدة مضافة)

تبديل عبارة (الهيئة الادارية) بعبارة (الهيئة العليا) حيث ما وردت في هذا القانون.

المادة الرابعة:

أولاً: تعديل مقدمة المادة السادسة من القانون وتقرأ كالتالي:-
تعقد الهيئة العامة اجتماعها الموسع كل سنتين مرة بحضور اغلبية اعضاء الاتحاد او
مندوبيهم لتحقيق ما يلي:-

ثانياً: تعديل الفقرة(أولاً) من المادة السادسة من القانون وتقرأ كالتالي:-
انتخاب اعضاء الهيئة العليا للاتحاد المكونة من(٩) تسعة اعضاء اصليين وعضوين
احتياط بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية اصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

صدر هذا القانون في هولير في ١ بهرانبار لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٢٤ من ذى
الحجة سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٢ من كانون الاول ٢٠٠٨

الاسباب الموجبة

بغية دعم عملية الاصلاح واعادة تنظيم الهيكل الاداري لاتحاد برلانيي كورستان بما ينسجم مع اهدافه ومهامه ولاغناء القانون فقد شرع هذا القانون.